

عدد: ٢٢٨٢ / ٢٠١٧

## محضر اجتماع

الجمعية العمومية غير العادية

لشركة هولسيم (لبنان) ش.م.ل.

المنعقدة بتاريخ 2017/2/13

في تمام الساعة الرابعة من بعد ظهر يوم الأثنين الواقع فيه 13 شباط 2017، عقد مساهمو شركة هولسيم (لبنان) ش.م.ل. ، في فندق لورويال - ضبيه، جمعية عمومية غير عادية ، وذلك بناء لدعوة مجلس الإدارة المنشورة في:

تاريخ 22 كانون الاول 2016	العدد 60	1. الجريدة الرسمية
تاريخ 13 كانون الاول 2016	العدد 26147	2. جريدة النهار
تاريخ 14 كانون الاول 2016	العدد 13538	3. جريدة السفير
تاريخ 15 كانون الاول 2016	العدد 14807	4. جريدة L'Orient le Jour

والتذكير بالدعوة المنشور في:

تاريخ 30 كانون الثاني 2017	العدد 26183	1. جريدة النهار
تاريخ كانون الأول 2016	العدد 444	2. مجلة الاقتصاد اللبناني
تاريخ 31 كانون الثاني 2017	العدد 14842	3. جريدة L'Orient le Jour

نظمت ورقة حضور وقعها المساهمون الحاضرون او الممثلون عند دخولهم قاعة الاجتماع.

ترأس الاجتماع السيد فاروق جبر، عضو مجلس الإدارة.

الآنسة كارول أبو شديد والسيدة صولانج أيوب، المساهمان الخاضران اللذان يمثلان شخصيًا أو بالتفويض أكبر عدد من الأسهم، كما هو مبين أدناه :

- الآنسة كارول أبو شديد: /8.086.140/ سهمًا (16.172.180 صوتًا)

- السيدة صولانج أيوب: /2.070.877/ سهمًا (4.141.654 صوتًا)

عُينا مدققا أصوات فقبلا المهمة .

كما عُينت السيدة غتسي عطاالله أمينة للسِر.

وبعد تشكيل مكتب الجمعية على هذا الوجه رحب الرئيس بجميع الحاضرين وأعلن افتتاح الجلسة التي جرت كما يلي:

٢٠١٧  
Notaire  
ميشالين سامي الخوري  
أبو شديد

تبيّن للرئيس، وفقاً لورقة الحضور المنظمة والمصادق عليها من أعضاء مكتب الجمعية، أن 23/ مساهماً يملكون جميعهم 15,393,689/ سهماً (من أصل 19 516 040/ سهم التي تمثل رأسمال الشركة) ويمثلون 25,568,506/ صوتاً هم حاضرون أو ممثلون، وأن هذه الجمعية التي يتمثل فيها أكثر من ثلثي رأس المال (78,88%) هي منعقدة، عملاً بالمادة 203 من قانون التجارة، وفقاً للأصول وبإمكانها التداول كجمعية عمومية غير عادية.

وضع الرئيس على مكتب الجمعية بتصرف المساهمين المستندات التالية:

1. نظام الشركة.
2. الجريدة الرسمية والصحف اليومية المبينة أعلاه المتضمنة الدعوة إلى الاجتماع.
3. ورقة الحضور.
4. التفاوض المعطاة من المساهمين الممثلين.

فأخذت الجمعية علماً بهذا الأمر.

ذكر الرئيس أن الجمعية الحاضرة دُعيت في هذه الساعة وفي هذا اليوم وفي هذا المكان للتداول في جدول الأعمال التالي:

1. تعديل نظام الشركة تطبيقاً للقانون رقم 75 المنشور في الجريدة الرسمية في 3 تشرين الثاني 2016.
2. إتخاذ جميع القرارات اللازمة لتحويل جميع الأسهم التي يتألف منها رأسمال الشركة إلى أسهم إسمية.
3. إعطاء مجلس إدارة الشركة أوسع الصلاحيات لإتخاذ الاجراءات اللازمة من أجل تنفيذ قرارات الجمعية العمومية المتخذة تطبيقاً لأحكام القانون رقم 75/2016.
4. انتخاب عضو لمجلس الإدارة.

أعلم الرئيس الحاضرين أن مجلس الإدارة قد دعا ممثلين عن شركة ميكلير لحضور الجلسة للمساهمة بإعطاء توضيحات في حال احتاجها المساهمين.

طلب الرئيس تلاوة تقرير مجلس الإدارة المتعلق بالقانون رقم 75 تاريخ 2016/11/3 الذي يحظر على الشركات المساهمة إصدار أسهم لحامله وأسهم لأمر، ويوجب الشركات، التي تشتمل أسهمها أسهم لحامله وأسهم لأمر، استبدال الأسهم لحامله والأسهم لأمر الصادرة قبل تاريخ صدور هذا القانون بأسهم إسمية، خلال مهلة سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون. كما يتوجب على هذه الشركات تعديل نظامها الأساسي وفقاً للأحكام الواردة أعلاه في مهلة أقصاها تاريخ انعقاد أول اجتماع للجمعية العمومية للمساهمين.



والذي يُلفت النظر أيضاً إنه وتطبيقاً لهذا القانون يُحظر على أصحاب الأسهم لحامله والأسهم لأمر الذين لم يستبدلوا أسهمهم خلال مهلة سنة من تاريخ نفاذ القانون رقم 2016/75 من ممارسة كافة الحقوق المتعلقة بتلك الأسهم ولا يمكن تعيينهم أعضاء في مجلس إدارة الشركة الى حين استبدال تلك الأسهم بأسهم إسمية، كما أنه تنتقل ملكية الأسهم لحامله ولأمر التي لا يتم استبدالها بأسهم إسمية بعد مرور سنتين من تاريخ نفاذ القانون المذكور الى اسم الدولة اللبنانية.

كما يوجب أيضاً الشركات المساهمة التي سبق أن أصدرت أسهماً لحامله أو أسهماً لأمر، أن تُعلم حاملي هذه الأسهم عبر النشر في الجريدة الرسمية وثلاث صحف محلية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة في حال وجوده بالموجبات المنصوص عنها في البند أولاً من هذا القانون.

كما شرح الرئيس للمساهمين صعوبة عملية تبديل الأسهم ومَسك سجل المساهمين وما يترتب عليها من مصاريف ليست بقليلة سواء على الشركة أو المساهمين.

كما أعطى الرئيس المساهمين علماً باستقالة رئيس وعضو مجلس الإدارة السيد هوريا أدريان وضرورة انتخاب بديلاً له للمدة المتبقية من ولايته.

ومن ثم طلب الرئيس الى المساهمين إبداء الملاحظات في حال وجودها

س: نديم باسيل: لم لا يستطيع المساهم أن يقبض أرباحه مباشرة؟

ج: ميدكلير: بما أن السجل الممسوك من ميدكلير، لذا من الطبيعي أن تدفع أنصبة الأرباح لدى ميدكلير.

بعد المناقشة، وضع الرئيس على التصويت القرارات الآتية :

### القرار الأول

تأخذ الجمعية العمومية علماً بتقرير مجلس الإدارة المتعلق بتطبيق أحكام القانون رقم 75 تاريخ 2016/11/3 بوجوب تعديل النظام الأساسي للشركة وتحويل جميع أسهمها الى أسهم إسمية، وهي تصادق على مضمونه وتقرّه. وتقرر تحويل جميع أسهم الشركة الى اسهم إسمية.



Handwritten signatures in blue ink, including a large signature and two smaller ones below it.

إتخذ هذا القرار بالإجماع.

## القرار الثاني

تطبيقاً لأحكام القانون رقم 2016/75 وعطفاً على القرار السابق، تُقرر الجمعية العمومية غير العادية تعديل المواد 7 و 10 و 12 و 15 و 16 و 34 و 46 من النظام الأساسي حيث تُصبح على الشكل التالي :

### بعد التعديل

#### المادة 7 :

(معدلة عدة مرات وأخرها بموجب قرار الجمعية العمومية غير العادية في 22 حزيران 2006)

حدّد رأسمال الشركة بمبلغ 97,580,200,000 (سبعة وتسعون مليار وخمسمائة وثمانون مليون ومئتي ألف ليرة لبنانية) مقسّم إلى 19,516,040 (تسعة عشرة مليون وخمسمائة وستة عشرة الف واربعون) سهماً قيمة كل منها خمسة آلاف ليرة لبنانية مرقمة من

#### المادة 10 :

(كما عدّلت بموجب قرار الجمعية العمومية غير العادية في 1992/7/11)

تثبت أول دفعة من قيمة الأسهم بإيصال إسمي ويمكن استبداله بعد تأسيس الشركة بسند مؤقت يكون أيضاً إسمياً

فتدون عندئذ كل الدفعات اللاحقة على السندات المؤقتة.

تسلّم السندات النهائية عند تسديد قيمة الأسهم الكاملة.

### قبل التعديل

#### المادة 7 :

(معدلة عدة مرات وأخرها بموجب قرار الجمعية العمومية غير العادية في 22 حزيران 2006)

حدّد رأسمال الشركة بمبلغ 97,580,200,000 (سبعة وتسعون مليار وخمسمائة وثمانون مليون ومئتي ألف ليرة لبنانية) مقسّم إلى 19,516,040 (تسعة عشرة مليون وخمسمائة وستة عشرة الف واربعون) سهماً قيمة كل منها خمسة آلاف ليرة لبنانية مرقمة من 1 إلى 19,516,040 .

#### المادة 10 :

(كما عدّلت بموجب قرار الجمعية العمومية غير العادية في 1992/7/11)

تثبت أول دفعة من قيمة الأسهم بإيصال إسمي ويمكن استبداله بعد تأسيس الشركة بسند مؤقت يكون أيضاً إسمياً

فتدون عندئذ كل الدفعات اللاحقة على السندات المؤقتة.

تسلّم السندات النهائية عند تسديد قيمة الأسهم الكاملة وتكون هذه السندات وفق رغبة المساهم أما إسمية



Handwritten signatures and stamps at the bottom right of the page.

أما لحامله.

تتمتع جميع هذه الأسهم بالحقوق نفسها إلا أن الأسهم المحررة بكاملها والتي لا تزال للمالك الواحد سنتين على الأقل قبل دعوة انعقاد كل جمعية ، يكون لكل منها صوتان.

تتمتع جميع هذه الأسهم بالحقوق نفسها إلا أن الأسهم المحررة بكاملها والتي لا تزال بالصيغة الإسمية للمالك الواحد سنتين على الأقل قبل دعوة انعقاد كل جمعية ، يكون لكل منها صوتان.

**المادة 12 :**

(كما عدلت بموجب قرار الجمعية العمومية المنعقدة في 1986/3/25 و 1992/7/11).

في حال التخلف عن دفع المبالغ المطلوب تسديدها عند الإستحقاق، يحق للشركة ملاحقة المدينين وعرض أسهمهم للبيع.

ينشر اسم المساهم وعدد أسهمه في الجريدة الرسمية، في جريدة اقتصادية وفي جريدة يومية محلية 0 وبعد مرور خمسة عشر يوماً على تاريخ النشر، تعرض هذه الأسهم للبيع في البورصة لحساب وعلى مسؤولية المتأخرين من دون أي انذار اشعار أو معاملة قضائية أو غير قضائية 0 إذا كان سعر البيع أدنى من المبلغ المطلوب تسديده، على المساهم أن يسدّد الفرق.

وتصبح هذه السندات التي تمّ بيعها باطلة حكماً وتسلم سندات جديدة.

تتمتع الشركة بإمتياز على المبالغ المستحقة لها من هذا القبيل بالنسبة إلى دائني المساهم المتأخر في الدفع مهما

**المادة 12 :**

(كما عدلت بموجب قرار الجمعية العمومية المنعقدة في 1986/3/25 و 1992/7/11).

في حال التخلف عن دفع المبالغ المطلوب تسديدها عند الإستحقاق، يحق للشركة ملاحقة المدينين وعرض أسهمهم للبيع.

تنشر أرقام هذه الأسهم في الجريدة الرسمية، في جريدة اقتصادية وفي جريدة يومية محلية 0 وبعد مرور خمسة عشر يوماً على تاريخ النشر، تعرض هذه الأسهم للبيع في البورصة لحساب وعلى مسؤولية المتأخرين من دون أي انذار اشعار أو معاملة قضائية أو غير قضائية 0 إذا كان سعر البيع أدنى من المبلغ المطلوب تسديده، على المساهم أن يسدّد الفرق.

وتصبح هذه السندات التي تمّ بيعها باطلة حكماً وتسلم سندات جديدة تحمل الأرقام نفسها.

تتمتع الشركة بإمتياز على المبالغ المستحقة لها من هذا القبيل بالنسبة إلى دائني المساهم المتأخر في الدفع مهما كانت طبيعة هذا الدين وحتى في حال افلاس المساهم.

العدل  
Notaire  
م. سامي الخوري

د. سامي الخوري

كانت طبيعة هذا الدين وحتى في حال افلاس المساهم.

ان الاجراءات المتاحة بموجب هذه المادة لا تشكل عائقاً أمام الشركة لممارسة الاجراءات القانونية العادية.

#### المادة 15 :

ان جميع الأسهم التي تصدرها الشركة هي أسهم إسمية.

تمسك الشركة سجل بالأسهم تدون فيه أسماء المساهمين وعناوينهم وعدد الأسهم التي يملكونها.

تسلم الشركة الى كل مساهم شهادة إسمية بأسمه.

يجوز لمجلس الإدارة قبول إيداع الأسهم لدى صندوق الشركة مقابل إيصال إسمي .

يحدد مجلس الإدارة شكل الإيصالات ورسم الإيداع.

#### المادة 16 :

يتم التفرغ عن الأسهم الإسمية بموجب تصريح بالتفرغ يوقعه المتفرغ والمتفرغ له ويسجل في سجلات الشركة.

يحق للشركة أن تطلب اثبات إمضاء الفرقاء وأهليتهم من قبل موظف رسمي.

لا يحق التفرغ إلا عن الأسهم التي استوفيت قيمتها. يتحمل المتفرغ له جميع النفقات الناجمة عن التفرغ.

ان الاجراءات المتاحة بموجب هذه المادة لا تشكل عائقاً أمام الشركة لممارسة الاجراءات القانونية العادية.

#### المادة 15 :

تقتطع سندات الشركة من سجل متسلسل الأرقام ذي أورمة وتمهر بخاتم الشركة وتوقع من عضوين من أعضاء مجلس الإدارة أو من أحد أعضاء المجلس ومن عضو منتدب لهذه الغاية من قبل مجلس الإدارة.

يمهر هذان الامضاءان أو أحدهما بختم أو يتم طبعها مع السندات.

يجوز لمجلس الإدارة قبول إيداع الأسهم لدى صندوق الشركة مقابل إيصال إسمي .

يحدد مجلس الإدارة شكل الإيصالات ورسم الإيداع.

#### المادة 16 :

يتم التفرغ عن الأسهم لحامل بمجرد التسلم والتسليم. يتم التفرغ عن الأسهم الإسمية بموجب تصريح بالتفرغ يوقعه المتفرغ والمتفرغ له ويسجل في سجلات الشركة.

يحق للشركة أن تطلب اثبات إمضاء الفرقاء وأهليتهم من قبل موظف رسمي.

لا يحق التفرغ إلا عن الأسهم التي استوفيت قيمتها. يتحمل المتفرغ له جميع النفقات الناجمة عن التفرغ.

Notaire  
سجلين سامي الخوري

dyoub

المادة 34 :

يتوجب على أصحاب الأسهم للحامل الذين يودون حضور الجمعية العمومية أن يودعوا سنداتهم أو سندات موكلهم في مركز الشركة أو في الصناديق التي يعينها مجلس الإدارة خمسة أيام على الأقل قبل انعقاد الجمعيات العمومية العادية أو غير العادية أو المنعقدة استثنائياً لا تطلب أية مهلة لإيداع التفويضات.

يُغفى أصحاب الأسهم الإسمية من اجراءات الإيداع.

يتوجب على أصحاب الأسهم الذين يودون حضور الجمعية العمومية أن يسجلوا اسمهم في سجلات الشركة خمسة أيام على الأقل قبل انعقاد الجمعية العمومية العادية أو غير العادية أو المنعقدة استثنائياً.

يتوجب عليهم إذا ارادوا حضور الجمعية ان يسجلوا اسمهم في سجلات الشركة خمسة أيام على الأقل قبل انعقاد الجمعية العمومية العادية أو غير العادية أو المنعقدة استثنائياً.

يسلم الى كل مودع يلتزم الشروط المشار اليها وصل إسمي يجيز له الحضور.

يسلم الى كل مودع يلتزم الشروط المشار اليها وصل إسمي يجيز له الحضور.

يجوز للمساهمين أن يوكلوا من يمثلهم بشرط أن يكون هؤلاء الممثلون أنفسهم من المساهمين.

يجوز للمساهمين أن يوكلوا من يمثلهم بشرط أن يكون هؤلاء الممثلون أنفسهم من المساهمين.

ولكن يجوز تمثيل شركات التعاون وشركات التوصية البسيطة أو المساهمة أو المغفلة من قبل شريك أو منتدب من مجلس الإدارة كما يمثل القاصرين والمحجوزين عليهم قضائياً الوصي أو القيم من دون الحاجة الى أن يكون الشريك أو المنتدب أو الوصي أو القيم نفسه من المساهمين. فيما يتعلق بمالك حق الانتفاع

ولكن يجوز تمثيل شركات التعاون وشركات التوصية البسيطة أو المساهمة أو المغفلة من قبل شريك أو منتدب من مجلس الإدارة كما يمثل القاصرين والمحجوزين عليهم قضائياً الوصي أو القيم من دون الحاجة الى أن يكون الشريك أو المنتدب أو الوصي أو القيم نفسه من المساهمين. فيما يتعلق بمالك حق الانتفاع



Handwritten signature in blue ink.

Handwritten signature in blue ink.

Handwritten signature in blue ink.

ومالك الرقبة يعود حق التصويت الى الأول عندما يتعلق الأمر بدخل السهم والى الثاني عندما يتعلق الأمر بملكية السهم. يعين مجلس الإدارة شكل التفويضات.

#### المادة 46 :

تدفع أنصبة الأرباح السنوية في المواعيد ومن الصناديق التي يعينها مجلس الإدارة 0 يحق لمجلس الإدارة خلال أية سنة مالية توزيع دفعة من الربح المحقق خلال السنة الجارية اذا سمحت الأرباح بذلك. تدفع أنصبة الأرباح العائدة لأي سهم الى مالك السهم.

يمر الزمن على المطالبة بها خمس سنوات من تاريخ استحقاقها وذلك لصالح الشركة وفقاً للشروط التي ينص عليها القانون.

ومالك الرقبة يعود حق التصويت الى الأول عندما يتعلق الأمر بدخل السهم والى الثاني عندما يتعلق الأمر بملكية السهم. يعين مجلس الإدارة شكل التفويضات.

#### المادة 46 :

تدفع أنصبة الأرباح السنوية في المواعيد ومن الصناديق التي يعينها مجلس الإدارة 0 يحق لمجلس الإدارة خلال أية سنة مالية توزيع دفعة من الربح المحقق خلال السنة الجارية اذا سمحت الأرباح بذلك. تدفع أنصبة الأرباح العائدة لأي سهم إسمي أو لحامله الى حامل السهم أو الى حامل القسيمة.

يمر الزمن على المطالبة بها خمس سنوات من تاريخ استحقاقها وذلك لصالح الشركة وفقاً للشروط التي ينص عليها القانون.

إتخذ هذا القرار بالإجماع

#### القرار الثالث

تأخذ الجمعية العمومية علماً بتقرير مجلس الإدارة المتعلق بتكليف ميدكلير تبديل أسهم المساهمين من أسهم لحامله الى أسهم إسمية واعطائهم إفادات بها وإنشاء سجل خاص بالمساهمين وإدارته، وهي توافق على هذا الإقتراح وتقرّه.

إتخذ هذا القرار بالإجماع



Two handwritten signatures in blue ink, one above the other, positioned to the right of the notary seal.



## القرار الرابع

تقرر الجمعية العمومية إعطاء مجلس الإدارة أوسع الصلاحيات لإتخاذ كافة الاجراءات اللازمة من أجل تنفيذ قرارات الجمعية العمومية الغير عادية المتخذة تطبيقاً لأحكام القانون رقم 2016/75 ، على أن ينشر لاحقاً آلية وتفاصيل وتاريخ بدء عملية تحويل الأسهم.

إتخذ هذا القرار بالإجماع

## القرار الخامس

أخذت الجمعية العمومية علماً باستقالة رئيس وعضو مجلس الإدارة السيد هوريا أدريان ويتمني السيد غرانت ايرنشاو بتقديم ترشيحه لعضوية مجلس الإدارة.

كما أخذت الجمعية العمومية علماً بإقتراح مجلس الإدارة بإنتخاب السيد غرانت ايرنشاو عضو في مجلس الإدارة للمدة المتبقية من ولاية السيد هوريا أدريان.

وطلب الرئيس الى المساهمين الراغبين بترشيح أنفسهم أن يعلنوا عن رغبتهم بالترشيح.

لم يقدم أي من السادة المساهمين ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة.

فباشر الرئيس عملية الإنتخاب التي أسفرت عن انتخاب السيد غرانت ايرنشاو عضو في مجلس الإدارة للمدة المتبقية من ولاية السيد هوريا أدريان والتي تنتهي عند إنعقاد الجمعية العمومية التي ستنظر بحسابات السنة المالية 2018

إتخذ هذا القرار بغالبية 22638131 صوتاً وامتنعت السيدة جويس بركات عن نفسها وبالتفويض عن السيدين مروان ومرشد بعقليني أي 2930375 صوتاً.



حيث ان جدول الأعمال نفذ ، أعلن الرئيس ختام الجلسة وجرت تلاوة هذا المحضر وإقراره من مكتب الجمعية .  
وقد رفعت الجلسة عند الساعة السادسة مساءً.

أمينة السر  
غتسي عطالله  
Guetsy Atallah



صولانج أيوب  
Solange Ayoub



مدققو الأصوات

الرئيس  
فاروق جبر  
Farouk Jabre



كارول أبو شديد  
Carole Abou Chedid



عدد : ٢٠١٧/٣٣٨٣

نظر مني للمصادقة على صحة توقيع السادة / فاروق محمد كمال جبر، اللبناني، مواليد بيروت سنة ١٩٣٦ ( ستة وثلاثين )، رقم سجل نفوسه ٧٢٣ ( سبعمائة وثلاثة وعشرين ) زقاق البلاط ، والدته بهية، بموجب بطاقة هوية عليها رسمه الشمسي تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٧ . و/ غتسي سليم عطا الله، اللبنانية، مواليد بيروت سنة ١٩٨٠ (ثمانين)، والدتها نانا، تحمل جواز سفر عليه رسمها الشمسي رقم: /RL٣٠١٨٢٧٨/ صادر بتاريخ ٢٠١٥/١/٧ . و/ كارول كمال ابو شديد، اللبنانية، مواليد بيروت سنة ١٩٨٦ ( ستة وثمانين )، رقم سجل نفوسها ٢٧ (سبعة وعشرين) بسوس (عالية)، والدتها ماري كلود، بموجب بطاقة هوية عليها رسمها الشمسي تاريخ ٢٠١٢/٢/٢ . و/ صولانج رمزي أيوب، اللبنانية، مواليد البترون سنة ١٩٨٩ (تسعة وثمانين)، والدتها لاما، تحمل جواز سفر عليه رسمها الشمسي رقم: /RL٣٠٢٧٩١٨/ صادر بتاريخ ٢٠١٥/١/١٦ . الحائزين على الأهلية القانونية والموقعون أمامي أنا ميشلين الخوري، الكاتبة العدل في انطلياس، على هذا المحضر لشركة هولسيم (لبنان) ش.م.ل. البالغ عشر صفحات بعد تلاوته عليهم علناً" وموافقهم على مضمونه بمحض ارادتهم صدقته وسجلته بيوم الأثنين الواقع فيه الثالث عشر من شهر شباط سنة ألفين وسبع عشرة.

الكتابة العدل في انطلياس  
ميشلين الخوري

